رابط المادة على منصة باحث

حديث العصر

حديث العصر)6(عادني النبي صلى الله عليه وسلم

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين. ربنا اغفر لنا ولشيخنا للحاضرين والسامعين. اما بعد - 00:00:00

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع - 00:00:33

من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى. وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت فالشطر؟ قال لا - 00:00:48

قلت فالثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. او كبير. انك انتظر ورثتك اغنياء خير من ان عالة يتكففون الناس. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد - 00:01:06

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. فهذا الحديث حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه. فيهما اخبر عن نفسه رضي الله عنه من ان النبي صلى الله عليه وسلم عاده عام حجة الوداع في مكة. من مرض نزل به. حيث ان - 00:01:25

سعدا رضي الله عنه مرض عام حجة الوداع مرضا شديدا كما في بعض الروايات قال حتى على الموت يعني حتى خشيت الموت. فلما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا رسول الله - 00:01:45

قد بلغ مي من الوجع ما ترى واني ذو مال يعني عندي مال كثير فقولوا ذو مال اي مال ليس بالقليل ولا يرثني الا ابنه افتصدقوا بثلثي مالي؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا. قال فالشطر قال لا - 00:02:05

قال فالثلث؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم فالثلث والثلث كثير ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر سعدا. بامر يغفل عنه كثير من اصحاب الاموال اذا اقفوا عن الدنيا - 00:02:29

واصبح المال رخيصا في نفوسهم لانهم مودعون. قال انك انتظر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس. يعني تركك لمن يرثك سواء كان من صلبك او من والديك او - 00:02:50

ومن من من اخوانك او ممن يرثك من قراباتك وذوي رحمك؟ قال انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة اي فقراء. يتكففون الناس اي يطلبون من الناس باكفهم - 00:03:17

يشحذونهم يطلبون منهم الاعانة. وهذا التوجيه النبوي فيه ان الانسان ينبغي له في حال الصدقة واخراج المال ان ينظر الى حال من يعولهم فان خير النفقة وخير الصدقة هي ما كان لذي قرابة ولمن كان يعولهم الانسان - 00:03:38

ولذلك جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ومن تعول يعني يبدأ اولا بنفسك فاكفها حاجتها ثم انظر من تعول فاكفه حاجته وهذا اولى من ان يخرج الانسان هذه الاموال - 00:04:05

قال الى اباعد مع حاجة من تحت يده من تحت يده من قراباته. والحديث في في فوائد عديدة منها مشروعية عيادة المريض ولو كان المرض شديدا ما دام ان المريض - 00:04:21

راح ويستأنس بالزيارة وينبسط لها. ومنها ان المرض لا يمنع من التعلم فان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في هذه الحالة الشديدة من المرض. ومنها - 00:04:41

ان علو مقام الرجل لا يمنع من ان يعود من دونه. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعلى الناس مقاما وهو ارفعهم جاها وعاد سعدا رضي

الله عنه ومنها ان العيادة تشرع حتى في السفر. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا عندما عاد - 00:04:59
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ومن فوائد الحديث ان اخبار الانسان بالمه او وجعه او ما نزل به من مصاب ليس من الشكاية الممنوعة او المحرمة. لان ذلك اذا كان على وجه - 00:05:26
طلب الفتيا او كان لمصلحة فانه بيان للحال حتى يأتي الجواب او تنقظ الحاجة على الوجه الذي وصف فشكاية الانسان المرض او المصيبة ليس جزعا في كل صوره. فاذا كان له موجب او داعي فلا حرج فيه - 00:05:46
وقد يكون واجبا لكن اذا كانت الشكاية على وجه التسخط والجزع فان ذلك هو الذي نهى عنه الشارع وهو الذي لينافي الصبر. ومنها اخبار الانسان بماله. اذا دعت الى ذلك حاجة. فانه قال يا رسول الله - 00:06:07
اني ذو مال وفيها وفيه الحديث ايضا من الفائدة ان المستفتي اذا سأل ينبغي له ان يبين الحال بما تكتمل به الصورة للمسؤول فانه قال اني ذو مال ولا يرثني ولا يرثني الا ابنه. هذا ليكتمل - 00:06:26
التصور في المسألة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اجابه بما اجابه وبادر الى الاجابة وفي ان الغني لا يجوز له ان يوصي باكثر من الثلث. اذا كان له ورثة وهذا قول عامة العلماء - 00:06:46
وحكي الاجماع عليه انه لا يجوز الوصية باكثر من الثلث اذا كان للانسان ورثة. اما اذا لم يكن له ورثة فعامة العلماء على انه ايضا لا يجوز ان يوصي باكثر من الثلث. وذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل العلم الى جواز الوصية بما زاد على الثلث اذا كان ليس له وارد - 00:07:07
وفيه ان الوصية بالثلث كثير. وقوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير. هل هو مدح وندب الى الوصية بالثلث او هو ندب الى ان ينقص ويقصر عن الثلث للعلماء في ذلك قولان. عامة الصحابة فهموا منه - 00:07:28
انه كثير فينبغي الغظ منه والنقص عنه الى ما دونه. ولذلك قال ابن عباس كما في البخاري لو ان الناس غضوا اي من الثلث الى الربع. وقد استحب ابو بكر رضي الله عنه ان تكون الوصية بالخمس - 00:07:48
وذهب جماعة الى ان الوصية تكون بالعشر. وبعضهم الى السدس. والذي عليه عامة العلماء ان الوصية بالثلث جائزة واختلفوا وفي الافضل هل الافضل الثلث او ما دونه؟ والذي يظهر ان ما اختاره الصديق - 00:08:05
له وجه من النظر كبير فالوصية بالخمس افضل ما يكون وهي المستحبة. اما اذا اوصى بما زاد على ذلك كفى انه مردود عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم انك انتظر ورثتك اغنياء. خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس ندب - 00:08:21
الى ان يفكر الانسان باهله بعد موته. وان زهده في ماله لا يسوغ له ان يخرج ما له ويكون ذلك نقصا عليهم. فان النبي صلى الله عليه وسلم ندبه الى كفايتهم حتى بعد موتهم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على - 00:08:41
على نبينا محمد - 00:09:01